المحاضرة الخامسة

الفصل الثاني: الحماية القانونية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

تتمثل حقوق الملكية الأدبية والفنية أو ما يسمى بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، في الحقوق التي تنصب على ما يتفتق عن الذهن الإنساني من نتاج فكري وذهني في مختلف المجالات، ، هذا ويقصد بحق المؤلف، ذلك الحق الذي يثبت لكل مؤلف على مصنفه ، أيا كان طبيعة هذا المصنف (علميا كان، أم أدبيا، أم فنيا)، أو وسيلة التعبير عنه (كتابة ، نحتا، رسما، تصويرا، صوتا...الخ)

لقد سعى المشرع الجزائري من خلال الأمر رقم05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، إلى توفير الحماية الكافية لحقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية المبتكرة، وكذا حماية الحقوق المجاورة لحقوق المؤلف الأصلية، وللبحث في الموضوع وجب أولا معرفة أنواع المصنفات، حتى يتسنى لنا فهم أحكام حماية مضمون حق المؤلف (الحق الأدبي والحق المالي) والحقوق المجاورة لهذا الحق.

المبحث الأول:حقوق المؤلف.

إن الحماية القانونية للمصنف لا تقتصر على مضمونه ومحتواه، بل تمتد أيضا لتشمل أيضا اسمه وعنوانه، طالما أنهما ينطويان على خاصية الابتكار، بحيث يكونان متميزان عن سواهما، للتفصيل أكثر نفضل التعرض أولا للشروط الواجبة في المصنف حتى يكون محلا للحماية المقررة قانونا، ثم إلى عنوان المصنف كعنصر من عناصر حق المؤلف، وأخيرا نتعرض إلى المصنف الذي يتعدد فيه المؤلفون.

المطلب الأول:المصنفات المشمولة بالحماية القانونية

يعرف الفقه المصنف بأنه، **كل عمل ذهني أيا كانت طريقة التعبير عنه وأيا كان نوعه أو درجة أهميته أو الغرض منه، طالما انه يتصف بقدر من الحداثة والابتكار**، وهو ذات المعنى الذي قصدته الفقرة الثانية من المادة الثالثة من الأمر رقم05/03 المؤرخ في 2003/07/19، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بقولها:" **تمنح الحماية مهما يكن نوع المصنف ونمط تعبيره ودرجة استحقاقه ووجهته بمجرد إيداع المصنف سواء أكان المصنف مثبتا أم لا بأية دعامة تسمح بإبلاغه إلى الجمهور**".

يفهم من النص المذكور أعلاه، أن **المصنف حتى يكون جديرا بالحماية يجب أن يستوفى شروط الإبداع أي أن مناط الحماية التي منحها المشرع للمصنف هي خاصية الابتكار**، و بذلك فإن من قام باستنساخ مصنف للغير، فإن علة الابتداع و الحالة هذه تكون معدومة، و إجمالا فإن القاعدة الأساسية التي تحكم سائر المصنفات الذهنية الجديرة بحماية حق المؤلف هو انطباعها بروح الإبداع دون أي اعتبار لقيمتها كبيرة كانت أم صغيرة، أو لغرضها جماليا كان أم نفعيا، كما أن المصنف لا يقتصر على الكتاب بل ينصرف مدلوله إلى كل نتاج ذهني أيا كانت طريقة التعبير عنه، إذ يستوي أن يكون التعبير بطريق الكتابة أو الصوت أو الرسم أ الحركة.

للإشارة فانه لا يجب أن لا يفهم من الإبداع، انه اختراع أفكار غير معروفة من قبل (أي ألا يكون لهذا الإبداع نظير سابق أو مثيل)، بل لا مانع من أن تكون الفكرة قديمة في حد ذاتها، ثم يعبر عنها المؤلف بأسلوب أو منهجية جديدة، وبمفهوم المخالفة فإن المؤلف الذي يكون مجرد ترديد (تكرار) لمصنف سابق دون أن يكون في أثر الإبداع ودون أن

يحمل شخصية المؤلف، لا تسري عليه الحماية المقررة في التشريع رقم 05/03، وهو المعنى الذي قصده الفقيه الشهوري بقوله: " **إن الابتكار هو الثمن الذي تشترى به الحماية**".

الفرع الأول: أنواع المصنفات المشمولة بالحماية القانونية."

تنص المادة 04من الأمر رقم 03/05على أنه تعتبر على الخصوص كمصنفات أدبية أو فنية محمية ما يلي:

1. المصنفات الأدبية المكتوبة، مثل: المحاولات الأدبية والبحوث العلمية والتقنية والروايات والقصص والقصائد الشعرية وبرامج الحاسوب والمصنفات الشفوية مثل المحاضرات والخطب والمواعظ وباقي المصنفات التي تمثلها.
2. كل مصنفات المسرح والمصنفات الدراسية والدرامية الموسيقية والإيقاعية والتمثيليات الإيمائية.
3. المصنفات الموسيقية، المغناة أوالصامتة.
4. المصنفات السينمائية والمصنفات السمعية البصرية الأخرى سواء كانت مصحوبة بأصوات أو بدونها.
5. مصنفات الفنون التشكيلية والفنون التطبيقية، مثل: الرسم والرسم الزيتي، والنحت والنقش، والطباعة الحجرية وفن الزرابي.
6. الرسوم والرسوم التخطيطية والمخططات والنماذج الهندسية المصغرة للفن والهندسة المعمارية والمنشآت التقنية.
7. الرسوم البيانية والخرائط والرسوم المتعلقة بالطبوغرافيا أو الجغرافيا أو العلوم.
8. المصنفات التصويرية والمصنفات المعبر عنها بأسلوب يماثل التصوير.
9. مبتكرات الألبسة للأزياء والوشاح.

هذا وتضيف المادة 05 من ذات الأمر أنه يدخل ضمن مجال الحماية المقررة للمصنفات المشتقة دون المساس بحقوق مؤلفي المصنفات الأصلية، وتتمثل هذه الأعمال فيما يأتي:

1. أعمال الترجمة والاقتباس والتوزيعات الموسيقية والمراجعات التحريرية وباقي التحويرات الأصلية للمصنفات الأدبية والفنية.
2. المجموعات والمختارات من المصنفات، مجموعات من مصنفات التراث الثقافي التقليدية قواعد البيانات سواء كانت مستنسخة على دعامة قابلة للاستغلال بواسطة آلة أو بأي شكل من الأشكال الأخرى، والتي تأتي أصالتها من انتقاء موادها أو ترتيبها.

بناء على ما تم ذكره، فإن هذا التعداد للمصنفات المشمولة بالحماية جاءت على سبيل المثال لا الحصر وهو ما يستشف من الصياغة الحرفية للمادتين (04) و (05) من الأمر رقم 03/05 المذكورتين أعلاه، إضافة إلى حيوية الابتداع والابتكار العلي والتكنولوجي لدى الإنسان والذي يخلص إلى ابتكارات جديدة لم ينص عليها الأمر رقم 03/05، كالرسم على الماء أو الرمل مثلا.

كما أن هذا التعداد قد نصت عليه التشريعات المقارنة وكذا الاتفاقيات الدولية وفي مقدمتها إتفاقية " **برن لحماية الحقوق الأدبية والفنية**" والتي تصنف على هذا التعداد في مادتها الثانية.

عموما فإن المصنفات المشمولة بالحماية طبقا للأمر رقم 05/03، مع الأخذ بعين الاعتبار الاستثناءات الواردة على هذا المجال للحماية هي:

أولا: مصنفات أصلية: وتنقسم إلى أدبية، سمعية بصرية، موسيقية وسينيمائية، لا يجوز نشر كل هذه المصنفات إلا بإذن مؤلفيه.

ثانيا: مصنفات مشتقة من الأصل: وهي الترجمة، الاقتباس والتعديل، هذا ويقصد بالمصنف المشتق صنع مصنف جديد مأخوذ من مصنف سابق في الوجود، وهو ما يطلق عليه بمصطلح **المصنف الأصيل أو السابق.**

قد تكون عملية الاشتقاق هذه عبارة عن إظهار المصنف الأصلي كما هو عليه وبلغته الأصيلة، ونكون بصدد هذه الحالة عندما يؤول المصنف الأصيل إلى المال العام ويصبح ملكا للجمهور بعد انقضاء مدة الحماية القانونية، أما إذا كان الأمر غير ذلك، فإنه لا يجوز إظهاره بغير إذن صاحبه.

وقد يكون المصنف المشتق على درجة قريبة من المصنف الأصلي، كما لو يكون المصنف المشتق اللاحق عبارة عن مجموعة من الوثائق الرسمية كالنصوص القانونية والأحكام القضائية والمعاهدات الدولية، عندئذ يكون نشرها دون استئذان أحد.

كما قد يحدث أن يبتعد المصنف اللاحق عن المصنف الأصلي، وذلك باشتمال الأول على بعض الإضافات أو التعليق أو التنقيح أو الترتيب، في مثل هذه الحالة يتم نشر المصنف اللاحق باستئذان صاحب المصنف الأصلي أو خلفائه.

وعندما يكون الاشتقاق عن طريق الاقتباس من المصنف الأصلي عن طريق التحويل من لون من ألوان الأدب أو العلوم أو الفنون إلى لون آخر، كتحويل المصنف من قصة مكتوبة إلى مسرحية أو فيلم، يكون الابتعاد أكبر بين لأصلي والمشتق، ومع ذلك يجب أن يستأدن مؤلف المصنف الأصلي أو خلفائه.

هذا وقد يزداد البعد تدريجيا بين المصنفين (الأصلي والمشتق)، كما لو قام المؤلف المصنف اللاحق إلى إظهار المصنف في لغة غير لغته الأصلية عن طريق الترجمة، عندئذ يتم نشر المصنف اللاحق باستئذان المترجم للمؤلف المصنف الأصلي أو خلفائه.

ملاحظة هامة:

إذا ثار نزاع بين المؤلف الأصلي والمحول صاحب المصنف اللاحق، كأن يدعي صاحب قصة أو رواية، أن الفيلم الذي تم إنجازه قد اقتبس من روايته، فإنه من أجل الفصل في هذا الموضوع، يجب التمييز بين الفكرة المجردة وهي حق شائع للجميع وبين الإنشاء والتعبير، وهذا يختص به المؤلف.

فإذا كان المصنف اللاحق لم ينقل عن المصنف الأصلي إلا الفكرة المجردة، فإن هذا لا يعد تحويلا أو اقتباسا، أما إذا نقل عنه الإنشاء والتعبير، فهذا هوالتحويل الذي يعتبر اعتداء على حق المؤلف الأصلي، والحكم في هذا النزاع، هو مسألة واقعية يفصل فيها القاضي الموضوع دون رقابة من المحكمة العليا.

ثالثا/ مصنفات التراث الثقافي التقليدي والمصنفات الوطنية:

تنص المادة 08 من الأمر رقم 03/05على أن مجال الحماية المقرر قانونا، يمتد إلى مصنفات التراث الثقافي التقليدي و المصنفات الوطنية، وقد حصرت هذه المادة مصنفات التراث الثقافي التقليدي في المجالات الآتية:

1. مصنفات الموسيقى الكلاسيكية التقليدية
2. المصنفات التقليدية والأغاني الشعبية
3. الأشكال التعبيرية الشعبية المنتجة والمترعرعة والمرسخة في أوساط المجموعة الوطنية التي لها ميزات الثقافة التقليدية للوطن.
4. النوادر والأشعار والرقصات والعروض الشعبية.
5. مصنفات الفنون الشعبية مثل: الرسم والرسم الزيتي والنقش والنحت والخزف والفسيفساء.
6. المصنوعات على مادة معدنية وخشبية والحلي والسلالة وأشغال الإبرة ومنسوج الزرابي والمنسوجات.

في حين تتكون المصنفات الوطنية التي تقع في عداد الملك العام من المصنفات الأدبية أو الفنية التي انقضت مدة حماية حقوقها المادية والمقدرة وفقا لأحكام هذا الأمر بحياة المؤلف وانقضاء 50 سنة من وفاته بالنسبة لذوي الحقوق.

الفرع الثاني: الاستثناءات الوارد على مجال الحماية المقرر للمصنفات.

طبقا لنص المادة 09من الأمر رقم 03/05 "**يخرج من مجال الحماية مصنفات الدولة الموضوعة بطريقة شرعية في متناول الجمهور لأغراض لا تدر الربح، مع مراعاة سلامة المصنف و بيان مصدره.**" و من ثم فإن استعمال هذه المصنفات يكون بصفة حرة، هذا و تتمثل مشتملات هذا المجال في كل المصنفات التي تنتجها و تنشرها مختلف مؤسسات الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري و كذا القوانين و التنظيمات و العقود و القرارات الصادرة من مؤسسات الدولة و الجماعات المحلية و قرارات العدالة و الترجمة الرسمية للنصوص، طبقا لنص **المادة 11 من نفس الأمر**.

وللإشارة فإن المصنفات التي آلت إلى الدولة عن طريق التبرع أو الإرث خاضعة لنظام الحماية القانونية الذي كان مطبقا عليها قبل الأيلولة المذكورة،والمتمثلة في الحماية المقررة بموجب الأمر رقم 03/05، وكل هذا دون المساس بالأحكام المتعلقة بالمواريث والهبات، وهو ما أشارت إليه **المادة 10 من نفس الأمر**.